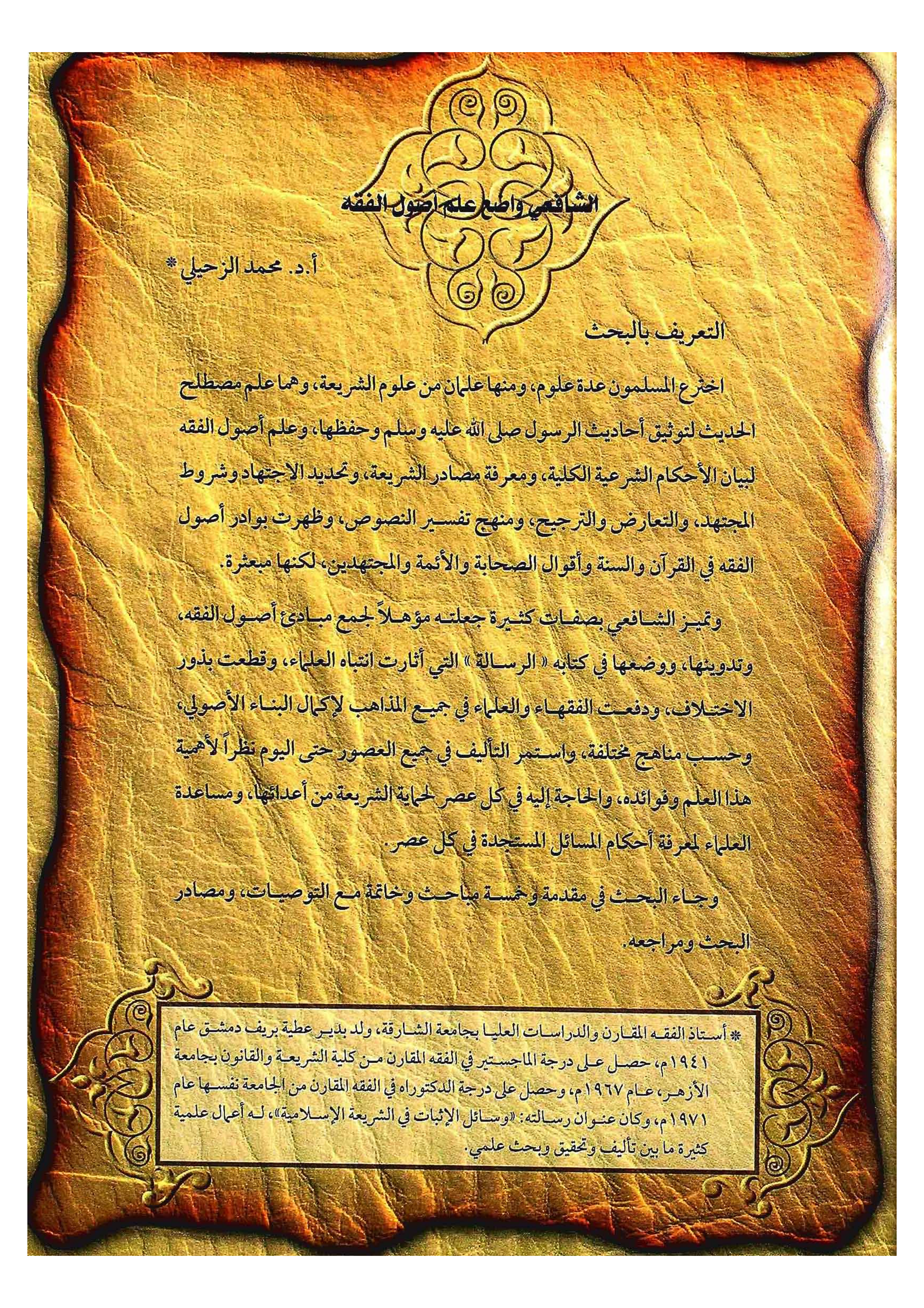


الشافعي واضع علم أصول الفقه

أ.د. محمد الزحيلي *

التعريف بالبحث

اخترع المسلمون عدة علوم، ومنها علمان من علوم الشريعة، وهما علم مصطلح الحديث لتوثيق أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وحفظها، وعلم أصول الفقه لبيان الأحكام الشرعية الكلية، ومعرفة مصادر الشريعة، وتحديد الاجتهاد وشروط المجتهد، والتعارض والترجيح، ومنهج تفسير النصوص، وظهرت بوادر أصول الفقه في القرآن والسنة وأقوال الصحابة والأئمة والمجتهدين، لكنها مبعثرة.

وتميز الشافعي بصفات كثيرة جعلته مؤهلاً لجمع مبادئ أصول الفقه، وتدوينها، ووضعها في كتابه « الرسالة » التي أثارت انتباه العلماء، وقطعت بذور الاختلاف، ودفعت الفقهاء والعلماء في جميع المذاهب لإكمال البناء الأصولي، وحسب مناهج مختلفة، واستمر التأليف في جميع العصور حتى اليوم نظراً لأهمية هذا العلم وفوائده، والحاجة إليه في كل عصر لحماية الشريعة من أعدائها، ومساعدة العلماء لمعرفة أحكام المسائل المستجدة في كل عصر.

وجاء البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة مع التوصيات، ومصادر البحث ومراجعه.

* أستاذ الفقه المقارن والدراسات العليا بجامعة الشارقة، ولد بدير عطية بريف دمشق عام ١٩٤١م، حصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، عام ١٩٦٧م، وحصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من الجامعة نفسها عام ١٩٧١م، وكان عنوان رسالته: «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية»، له أعمال علمية كثيرة ما بين تأليف وتحقيق وبحث علمي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا للإيمان، واختار لنا الإسلام، ووفقنا لاتباع هديه القويم، لنسعد في الدنيا والآخرة.

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين بالنور والصراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم هدى وضياء ونوراً، وباعثاً على التفكير والعمل والجد، ففجر طاقات الأمة الإسلامية بالإبداع والعطاء، حتى أنار المسلمون العالم بالإسلام، وحملوا مشعل العلم إلى البشرية، واخترعوا العلوم الجديدة، وتركوا لنا التراث الزاخر الذي يشع بالضياء على الناس، ليستفيدوا منه - إن عملوا بما فيه - ويحملوا الريادة في الدنيا والآخرة.

واخترع المسلمون علوماً كثيرة في مختلف جوانب الحياة، ونخص بالذكر الإبداع والاختراع في العلوم الشرعية الخاصة بالأمور الدينية، وهما: علم مصطلح الحديث لتأمين أسمى السبل لرواية السنّة النبوية ونقلها وحفظها، وتنقيتها من الدخيل والموضوع والمكذوب المفترى، وحقق هذا العلم أهدافه الكاملة، وحفظت السّنّة، لتكون المصدر التشريعي الثاني للأحكام الشرعية في الفقه، وللآداب الإسلامية، وللأخلاق والتربية، وغيرها لاقتفاء آثار رسول الله ﷺ في سيرته وهديه، وأخلاقه وشمائله.

والعلم الثاني: علم أصول الفقه الذي أبدعه المسلمون واخترعوه، ليعبد طريق التشريع، ويصون المصادر، ويحدد الطريقة المثلى للاستفادة من الكتاب والسنة، لاستنباط

الأحكام منهما، ورسم المنهج السديد في تفسير النصوص فيهما، وتحديد دلالتها الدقيقة، واستخلاص سائر المصادر التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية، وكما يتفق مع مقاصد الشريعة الغراء، وأهدافها العليا.

وجاءت معالم أصول الفقه الأولى في القرآن والسنة، وأرسى دعائمها كبار الصحابة والتابعين، واعتمد عليها الأئمة المجتهدون في القرنين الأول والثاني، فجاءت متناثرة في ثنايا كلامهم، حتى قام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فجمعها ودونها وكشفها وحدّد منهجها.

وهذا هو موضوع البحث الذي يقتضي التعريف بعلم أصول الفقه، وبيان أهدافه، وتاريخ نشأته، وظهوره، علماً قائماً على يدي الإمام الشافعي، بعد توافر المؤهلات الخاصة به، وكتب فيه « الرسالة » التي أرسلها إلى بغداد، وانتشرت في الآفاق، وهزت المشاعر والأفئدة، وحرّضت عقول العلماء من سائر المذاهب على محاكاته ومضاهاته، فوضعت كتب الأصول في مختلف المذاهب، حتى نضج الفكر، ونشط العقل، وحدد المسار القويم للاجتهاد حتى تقوم الساعة، وذلك حسب الخطة الآتية:

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه وأهميته.

المبحث الثاني: نشأة علم أصول الفقه.

المبحث الثالث: الإمام الشافعي ومؤهلاته.

المبحث الرابع: كتب الإمام الشافعي في الأصول، ومنهجه.

المبحث الخامس: أثر الإمام الشافعي وكتبه في علم الأصول.

الخاتمة: خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لتتبع ما جاء في الموضوع، والمنهج التاريخي للسير مع خطوات التاريخ، ومراحله، مع شيء من المنهج التحليلي للنصوص والنقول والتعريفات والعبارات التي تلقي الضوء لتوضيح المعنى والمراد.

اشكالية البحث وأسئلته:

إن كثيراً من الاختلافات القديمة بين العلماء والمؤرخين تعود إلى حيز البحث والنقاش في الوقت الحاضر، ومن ذلك البحث في تاريخ علم أصول الفقه، وتثور الأسئلة حوله، من وضع أولاً هذا العلم؟ وما صحة نسبة هذا العلم للشافعي؟ وهل وجدت مبادىء لعلم أصول الفقه قبل الشافعي؟ وما هي مؤهلات الإمام الشافعي التي خولته للقيام بهذا العمل العظيم؟وماهي آثار الشافعي في هذا العلم؟ وكيف تطور هذا العلم بعد ذلك؟

هذه الأسئلة والقضايا تحتاج إلى بيان، وهو ما تناوله هذا البحث بالدراسة، للإجابة عن هذه الأسئلة، ومعرفة الحقيقة ما أمكن، وذلك بعنوان: « الشافعي واضع علم أصول الفقه »، ونسأل الله التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

إن معظم المؤرخين للعلوم والثقافة الإسلامية، والعلوم الشرعية، وتاريخ التشريع الإسلامي، والمصنّفين في أصول الفقه، وطبقات الأصوليين، يتفقون غالباً على الاعتراف بفضل الإمام الشافعي في وضع علم أصول الفقه، وأنه أول من وضعه، ويرى بعض الحنفية وغيرهم غير ذلك، ولكن يكتفي الأكثرية بعبارات عامة، أو فقرات، أو يتوسعون في مؤلفات، فرأيت أن أجلي هذه الحقيقة، وأقدمها كاملة، دون الخوض في التفاصيل، أو موضوعات علم أصول الفقه، بتسليط الضوء على جانب من حياة الإمام الشافعي، وإعطائه وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى في مؤهلاته التي ساعدته في وضع علم أصول الفقه وجمعه وتدوينه، بدراسة مختصرة ومفيدة إن شاء الله تعالى، مع بيان كتبه في الأصول، وأثرها فيمن بعده، وعرض مختصر لطرق التأليف في الأصول.

مع الأمل في الاستفادة من هذا العلم، وتطويره، وتجديده ليأخذ مداه الكامل، ويحقق هدفه السامي في حفظ الشريعة الإسلامية، وتأكيد صلاحيتها لكل زمان ومكان، وتلبية حاجات الأمة والمجتمع والتطور والحياة للأحكام الشرعية السديدة.

ونسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول: تعريف علم أصول الفقه وأهميته

أولاً: تعريف علم أصول الفقه:

عـرف كثـير من الأصوليين علم أصول الفقه باعتباره مركبـاً إضافياً، وأنه مؤلف من ثـلاث كلمات، وهـي علم، أصول، الفقـه، وعرفوا كل كلمة على حـدة لغة واصطلاحاً، لفهم المعنى، وإدراك المضمون.

وأرى أنـه لا حاجـة لاقتفاء هذا المنهج الذي ينتهي إلى أن علم أصول الفقه هو العلم بأدلة الأحكام، ومعرفة وجوه الدلالة عليها من حيث الجملة[1].

وعـرف فريـق آخـر علم أصـول الفقـه باعتباره علـماً ولقبـاً، بتعريفات كثـيرة جداً، ونعرض نموذجين منها، فعرّفه البيضاوي رحمه الله تعالى بأنه: « معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاسـتفادة منها، وحال المسـتفيد »[2]، والمراد منه: التصـور والتصديق بأدلة الفقه الإجمالية، وهي مصادره العديدة من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس، والاستحسان، والاسـتصلاح، والاسـتصحاب، وقـول الصحابي، والعـرف والعـادة، وشرع من قبلنا، وسـد الذرائـع، وغيرها، ومعرفـة ما يميز الدليـل الصحيح من الباطـل، والدليل القوي من الضعيف، ومعرفة قواعد الاجتهاد والاسـتنباط، والاستدلال، ومعرفة صفة المجتهد الـذي يسـتفيد من هذا العلم بتحديد شروطه وصفاته، لنخلـص من هذا التعريف إلى أن علـم أصـول الفقه هو العلم الذي يكسـبنا معرفـة مصادر التشريع الإسـلامي، ويبين لنا الدليل الصحيح الذي يرشـد إلى حكم الله تعالى، مع رسـم الطريق السـديد لاسـتخراج

---

(١) انظـر: التعريفـات، للجرجـاني ص١٣٥، شرح الكوكـب المنير، لابـن النّجار الفتوحـي١/ ٦٣، مختصر ابـن الحاجب والعضد عليه١ / ٥٨، المسـتصفى للغزالي ١/ ٥، نهاية السـول، للإسـنوي١ / ١٨، فواتح الرحمـوت ١ / ٢٨، التلويـح عـلى التوضيـح ١/ ٩ ط صبيـح، الوجيـز في علـم أصول الفقه الإسـلامي ١/ ١٥-٢١.

(٢) منهاج الوصول، ص٣.

الأحكام الشرعية ممن تتوافر فيه شروط الاجتهاد والتخصص، لإرشاد غير المتخصصين والعوام والمقلدين لتعلم أحكام الدين وتطبيقه[١].

وعرف ابن عبد الشكور رحمه الله تعالى علم أصول الفقه بأنه: « هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية »[٢]، وسبقه إلى ذلك ابن الحاجب، مع حذف كلمة (الكلية)، وهذا يعني أن علم أصول الفقه قواعد وأسس وضوابط كلية ومبادئ عامة، يتوصل بها العالم المختص إلى استخراج الأحكام الشرعية بوساطة هذه القواعد، للوصول إلى الأحكام العملية، وهي الفقه، وذلك عن طريق مصادر التشريع حصراً[٣].

ومن التعريفين السابقين يتحدّد علم أصول الفقه بدراسة الأدلة، والحكم الشرعي، والاجتهاد، وقواعد الاستنباط من الأدلة، أو تفسير النصوص، والتعارض والترجيح[٤].

ثانيا: أهمية علم أصول الفقه

إن علم أصول الفقه من أشرف العلوم، وأعظمها قدراً، وأكثرها نفعاً، لأن غايته هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية في كل ما يجري في الحياة، ليكون المسلم على منهج الله

---

(١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ١/ ١٧ وما بعدها، أصول الفقه لغير الحنفية ص١٢ وما بعدها.

(٢) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١/ ١٤، التعريفات للجرجاني ص١٤٩.

(٣) التلويح على التوضيح ١/ ٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٥/ ١١٧٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص٥٨.

(٤) المستصفى ١/ ٧، الإحكام للآمدي ١/ ٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣، إرشاد الفحول ص٥.

تعالى في حياته، ويصل إلى المكان الذي أمره الله به، ويتجنب المعاصي والمحرمات والمضار التي ينهى عنها.

وإن علم أصول الفقه ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة وطريق إلى معرفة حكم الله تعالى الصحيح في الوقائع والقضايا، فهو سلاح ماض، ومفتاح سديد في يد الباحث والمجتهد في اجتهاده وعمله[1].

وتتجلى أهمية علم أصول الفقه في معرفة الفوائد التي يحققها، والغايات التي نجنيها منه، وأهمها:

١ - أن علم أصول الفقه يرسم للمجتهد الطريق القويم الموصل إلى استنباط الأحكام، ويضع أمامه منهجاً واضحاً ومستقيماً في كيفية الاستنباط حتى لا ينحرف، ولا يخبط خبط عشواء، ولا يزلّ به الهوى.

٢ - أن علم أصول الفقه أحد الوسائل الناجحة لحفظ الدين من التحريف والتضليل، فصان أدلة الشريعة، وحصر مصادر الأحكام، فكان عقبة كأداء في وجه المنحرفين والمضللين الذين حاولوا الدّس في الأحكام، وتشويه مقاصد الشريعة، وتعطيل الشرع عن التطبيق الصحيح.

٣- أن علم أصول الفقه يبين للأمة عامة، ولأتباع المجتهدين، ولدارسي الفقه خاصة، المنهج الذي سلكه الإمام المجتهد، ويرسم لهم معالم الطريق الذي سار عليه في الاستنباط والاجتهاد، لتطمئن قلوبهم لعلمه، وتزداد ثقتهم بالحكم الذي وصل إليه، وتستقر نفوسهم إلى مسلك الإمام المجتهد، وأساس الاختلاف، وأن المجتهد يقصد وجه الله

(١) الإحكام للآمدي ١/ ٩، مختصر ابن الحاجب ص٣، المقدمة لابن خلدون ص٤٥٢.

تعالى، ويبتغي مرضاته، دون أن يدفعه إلى ذلك الهوى، أو المصلحة الخاصة، أو التعصب، أو القصد المادي، أو التطلع إلى منصب أو جاه.

٤- أن علم أصول الفقه يكوّن عند الطالب والدارس والباحث ملكة عقلية وفكرية تصحّح آفاق تفكيره، وتعبّد الطريق أمامه للاجتهاد والاستنباط والتدرب على ذلك للوصول إلى الإدراك الصحيح، والفهم التام للحكم على الأشياء عندما يصبح في عداد الفقهاء والمجتهدين، من رجال الغد وعلماء الأمة، وحملة الأمانة.

٥- أن علم أصول الفقه يرسم الطريق للعلماء في كل عصر، لمعرفة حكم الله تعالى في الوقائع الحادثة، والمسائل المستجدّة، والقضايا التي لم يرد فيها دليل شرعي، ولم يجتهد فيها الأئمة السابقون، وهذا من أهم غايات علم أصول الفقه للحاجة الملحة للتشريع الدائم، والاجتهاد المستمر، لأن التشريع نفسه وليد الحاجة، والحياة متجددة، والتطور قائم، والمستجدات متلاحقة، وكلها تحتاج لبيان الحكم الشرعي لها عن طريق علم أصول الفقه.

٦- أن علم أصول الفقه يضبط الفروع الفقهية بضبط أصولها، ويجمع المبادئ المشتركة، ويبين أسباب التباين بينها، ويظهر أساس الاختلاف بين الأئمة المجتهدين والمذاهب، وأنها أسباب موضوعية علمية(١).

(١) كتب العلماء عدة كتب في أسباب اختلاف الفقهاء مما لا مجال لعرضه هنا، انظر: كشف الأسرار ١/ ١٢، بداية المجتهد ١/ ٦، الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبد البر (في الرسائل المنيرية) ٢/ ١٥٣، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف للبطليوسي، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوي، رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن، وغيرها.

٧-أن علم أصول الفقه هو الدعامة الرئيسة والركيزة الأساسية لدراسة المذاهب المختلفة، والمقارنة بينها، لعمل التوازن بينها، واختيار الصحيح أو الأصح، أو الأرجح، أو ما يتفق مع مقاصد الشريعة، ويحقق الحاجة والمصلحة للناس والأمة، فعلم أصول الفقه هو المقياس الذي توزن به الآراء.

٨- أن علم أصول الفقه أحد الوسائل الرئيسة لوجود الثروة الفقهية الزاخرة التي خلفها لنا السلف الصالح، وأئمة المذاهب وعلماء الأمة، مما نفخر به في العالم، فكان لكل مذهب قواعده الأصولية التي استعان بها لبيان الأحكام الشرعية لكل الوقائع بما يسد حاجة الأمة، ويغطي الوقائع والنوازل والمستجدّات، فأسّس بذلك علم الأصول تراثاً شرعياً لا مثيل له في العالم، والعمل مستمر، والنشاطات محتدمة، والاجتهاد دائم[1].

❁ ❁ ❁

(١) أصول الفقه، أبو زهرة، ص١٧، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور ص٦، علم أصول الفقه، خلاف ص٣، أصول الفقه لغير الحنفية ص٢٩، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٣٣ وما بعدها.

المبحث الثاني: نشأة علم أصول الفقه

كان التشريع في حياة رسول الله ﷺ معتمداً على الوحي الذي ينزل من السماء باللفظ والمعنى عن طريق القرآن، أو بالمعنى عن طريق السنة النبوية، وكان ينزل بالتدرّج بحسب حاجات المجتمع الإسلامي والدولة الفتية، وكانت الأحكام الشرعية الواردة في القرآن والسنة القولية والعملية هي المادة الرئيسة للفقه في معرفة أحكام الله تعالى، ولكنها كانت تتضمن الأسس العامة للتشريع، والقواعد الكبرى للإسلام، والمبادئ الأصولية العامة التي ترسم منهج الاجتهاد لأهل العلم.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتلقون الأحكام من رسول الله ﷺ، فإن غابوا عنه اجتهدوا فيما يقع معهم مما لم يرد في القرآن والسنة، ثم يعرضون اجتهادهم على رسول الله ﷺ عند حضورهم، ليقر الصواب، وينكر الخطأ ويبطله، وفي هذه الفترة تدرب الصحابة على الاجتهاد حسب التربية النبوية، وفهم القرآن والسنة وما ورد فيهما من أحكام ومقاصد ومبادئ وقواعد وأسس، حتى صاروا مؤهلين لاستلام مهمة الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ، مع معرفة أسباب النزول، وتوافر الملكة اللغوية عندهم، وسلامة الفطرة وغير ذلك مما يخولهم ممارسة الاجتهاد الكامل فيما يجري من الوقائع، وما يطرأ من الأحداث، وما يستجد مع الفتوحات، فاجتهدوا، وقرروا مبادئ عامة، واختلفوا، واحتج كل فريق لرأيه، وأصّله، ودعمه بالحجج المنطقية والعقلية واللغوية والقواعد الشرعية، وتركوا مجموعة من المبادئ التي كانت بذوراً لعلم أصول الفقه، مع ما ورد في القرآن والسنة، بل صار لكبار الصحابة مناهج متميزة في الاجتهاد، مع الاختلاف فيها.

وانتقل الأمر إلى التابعين الذين ساروا على خطا الصحابة رضي الله عنهم، وتأثروا بمناهجهم، وتابعوا الاجتهاد، ووقع الاختلاف حتى ظهرت مدرسة الحديث في

الحجاز، ومدرسة الرأي بالعراق، ولكل منها منهجها في الاجتهاد والاستنباط ومعرفة الأحكام حتى وقع الخلاف الشديد بين المدرستين، وصار النزاع على أشده، وثار النقاش العلمي، وعقدت المناظرات، واشتد الجدل، بل طعن كل منهما في الآخر، وعاب طريقته، وتشكك فيما وصل إليه من أحكام، وكان كل إمام أو مجتهد أو مناظر يحاول أن يدعم رأيه بالأدلة، والبراهين العقلية والعلمية واللغوية، وبرز التعصب للفريقين، وشعر العلماء حينئذ بالحاجة الماسة لوجود ضوابط للاستنباط يعتمدون عليها، ومنهاج للتفكير يبنون عليه، وشروط للاجتهاد والاستدلال، وقواعد لأساليب البيان العربي الذي وردت به النصوص، فجادت قرائح الأئمة والمجتهدين والعلماء بمجموعة من ضوابط الاستنباط، وشروط الاجتهاد، وقواعد البيان والفهم والاستدلال، ومناهج التأصيل للتفكير، وهي في مجموعها براعم علم أصول الفقه[1].

وصار كل إمام يشير إلى دليل الحكم، ووجه الاستدلال به، ويحتج على مخالفه بوجوه من الحجج، فكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصرح باعتماده على الكتاب فالسنة ففتاوى الصحابة إذا أجمعوا، فإن اختلفوا تخير من آرائهم، ولا يخرج عنهم، ولا يأخذ برأي التابعين، لأنهم رجال مثله، ويحدد منهجه في القياس والاستحسان، فكان أصحابه ينازعونه بالقياس، فإن قال: أستحسن، لم يلحق به أحد، ثم يقول: علمنا هذا رأي، فمن جاءنا بأفضل منه تركناه.

وكان الإمام مالك رحمه الله تعالى يتبع منهجاً أصولياً واضحاً باعتماده على الكتاب والسنة، واحتجاجه بعمل أهل المدينة، وتقديمه على خبر الآحاد، ولكن وقع اختلاف فيما

(١) أصول الفقه لغير الحنفية ص٢٩، الملل والنحل ١/ ٢٠٦، المدخل إلى علم أصول الفقه ص٩٣.

بعـد بـين علماء المالكية في عمل أهل المدينة، وغير ذلـك من القواعد والمبادئ التي نظمها فيما بعد علم الأصول ونص عليها[١].

وكان الإمام الشـافعي رحمه الله تعالى يقول مثلاً في عدم وقوع الطلاق في عدة طلاق الخلع، ويقول: حجتي فيه من القرآن والأثر (السنة) والإجماع[٢].

ولكن هذه المبادئ وتلك القواعد كانت متناثرة هنا وهناك، وتختلف من عالم إلى آخر، ومن مدرسـة إلى أخرى، ولا ينتظمها سـلك، ولا يحوطها سور، ولا تشكل علماً مستقلاً، مع وجود الاختلاف، والانقسـام، والتعصب، إلى أن جاء الإمام الشـافعي رحمه الله تعالى فجمـع شـتات علم أصـول الفقه، ودوّن قواعـده وأحكامه، وصنـف أول كتاب في علم أصول الفقه، وهو « الرسـالة » التي طلبها منه بعض العلماء، فرسم منهج البحث والنظر والجدل، وقعّد القواعد، وحدّد الأدلة والمصادر، ونظّم العلاقة بينها، وبين مكان كل منها ومرتبتهـا، وعـيّن الضوابط التي يجب السـير عليها في الاسـتنباط، وقرّب بين المدرسـتين المتنازعتـين، والفريقـين المختلفين، فأذعن لـه الموافق والمخالف، وانقرضت المدرسـتان، وزالتا من الوجود.

قال ابن خلدون رحمه الله تعالى: « واعلم أن هذا الفن من الفنون المسـتحدثة في الملة، وكان السـلف في غنيـة عنه، بما أن اسـتفادة المعاني مـن الألفاظ التي لا يحتـاج إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسـانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصاً،

(١) علـم أصـول الفقـه ص١٠٧، أصول الفقه، أبو زهـرة ص١٢، مباحث الحكـم ص٤٥، حجة الله البالغة ١/ ٣٠٧.

(٢) الأم ٥/ ١٢٣ ط دار الفكر بدمشق.

فمنهـم أخذ معظمهـا...، فلما انقرض السـلف، وذهب الصـدر الأول، وانقلبت العلوم كلهـا صناعـة، احتاج الفقهاء والمجتهـدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه، سموه: أصول الفقه...، وحين كان الكلام ملكـة لأهلـه لم تكـن هـذه علومـاً ولا قوانـين، ولم يكـن الفقه حينئـذ يحتاج إليهـا؛ لأنها جبلّـة وملكـة، فلما فسـدت الملكـة في لسـان العرب قيدهـا الجهابـذة المتجـردون لذلك بنقـل صحيـح، ومقاييـس مسـتنبطة صحيحـة، وصـارت علومـاً يحتـاج إليهـا الفقيه في معرفة أحكام الله »[١].

❁ ❁ ❁

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٥٤، ٤٥٥.

المبحث الثالث: الإمام الشافعي ومؤهلاته

أولاً: نبذة مختصرة عن حياة الإمام الشافعي:

الشافعي: هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي، وكان السائب صحابياً، ونسب رسول الله ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب (شيبة الحمد) ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي، فالشافعي مطلبي قرشي، يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف بن قصي باتفاق المؤرخين[1].

ولد الشافعي رحمه الله تعالى بغزة سنة ١٥٠ هـ، وتوفي والده، فانتقلت به أمه إلى مكة المكرمة، وهو ابن سنتين، لينشأ بين أهله وذويه وأقربائه وعشيرته، وربي يتيماً، وتوفي في فسطاط مصر (القاهرة) سنة ٢٠٤ هـ، وقبره فيها مشهور، مع مسجد بجواره[2]، وله سيرة عطرة، وميزات فريدة.

قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى: « لأن الشافعي يمثل فقهه تمام التمثيل الفقه الإسلامي في عصر ازدهاره وكمال نموه، فهو يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث بمقادير متعادلة، وهو الفقيه الذي ضبط الرأي، ووضع موازين القياس، وأول من حاول

---

(١) قال الزركلي عن الشافعي: الهاشمي، وهو خطأ وسبق قلم، فالإمام الشافعي من بني المطلب، وليس من بني عبد المطلب بن هاشم، الأعلام ٦/ ٢٤٩.

(٢) مناقب الشافعي، أبو بكر البيهقي ١/ ٧٦، مناقب الشافعي، الرازي ص٣، طبقات الشافعية الكبرى ١/ ١٩٢، سيرة ابن هشام ١/ ١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٤، وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٥، حسن المحاضرة ١/ ٣٠٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦١، غاية النهاية ٢/ ٩٥، طبقات الفقهاء ص٧١، الفتح المبين ١/ ١٢٧، الخلاصة ٢/ ٣٧٧، تاريخ بغداد ٢/ ٥٦، حلية الأولياء ٩/ ٦٣، الانتقاء ص٦٦، الأعلام ٦/ ٢٤٩، الشافعي، أبو زهرة ص١٤، الإمام الشافعي، الجندي ص٣٧.

ضبط السنة، ووضح الطرق لفهم القرآن والسنة... وسائر ما وضعه من أصول الفقه قد وضع المبادئ الثابتة لصناعة الاستنباط وأصول التخريج »(١).

وقال ابن خلّكان رحمه الله تعالى: « وكان الشافعي كثير المناقب، جمّ المفاخر، منقطع النظير »(٢).

ثانياً: مؤهلات الشافعي لوضع علم أصول الفقه:

تميزت حياة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بعدة أمور جعلته أهلاً لكتابة علم أصول الفقه وتدوينه، وهي:

١ - مواهبه الفطرية: كان الشافعي شديد الذكاء، راجح العقل، قوي الفطنة، تبدو عليه الشجاعة والفراسة، وكان من أحذق قريش في الرمي، يصيب عشرة من عشرة، وكان جهوري الصوت شديد الورع والتقوى، كثير العبادة، زاهداً في الدنيا، مقبلاً على العلم، شغوفاً به، متعمقاً في الفهم والاستنباط، فقد وهبه الله تعالى رصانة العقل، وقوة الحفظ، وجودة الذاكرة، وصفاء القريحة، وشدة الذكاء.

٢ - حفظ القرآن وتحصيل علوم القرآن والفقه: نشأ الإمام الشافعي في مكة المكرمة، وترعرع بجوار الكعبة المشرفة، وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وأخذ تفسير القرآن الكريم وعلومه عن علماء مكة الذين ورثوه عن ترجمان القرآن ومفسّره: عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، عن طريق ابن جريج ومجاهد وعطاء رحمهم الله تعالى، وقد اشتهرت مكة بهذا، وكانت مجمع العلماء من جميع الأقاليم، فأخذ الفقه والعلوم الشرعية

(١) الشافعي، أبو زهرة ص١١، طبعة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
(٢) وفيات الأعيان ٣/ ٣٠٥.

عـن جملـة علمائها، وأذنوا لـه بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سـنة، قال له مسـلم بن خالد الزّنجـي أحـد علماء مكة: « أفتِ يا أبا عبد الله، فقد - والله - آن لك أن تفتي »[١]، وهكذا جمع في مكة بين حفظ القرآن والتفسير وعلومه وبين الفقه والأحكام.

٣- حفـظ السـنة وعلومها: رحل الإمام الشـافعي رحمه الله تعـالى إلى المدينة المنورة، وقصـد الإمـام مالكاً رحمه الله تعالى، وله في ذلك قصة طريفة، وأخذ عنه الموطأ مشـافهة، بعد أن حفظه في مكة وهو ابن عشر سنين، ولازم الإمام مالكاً زهاء تسع سنوات متقطعة، وكان يتفقه عليه، ويدارسـه في كل مسـألة يسـتفتى فيها، ويراجعه فيما يحتاج إلى المراجعة، واتصـل بجميـع علماء أهل المدينة، وأخذ عنهم، واسـتفاد مما عندهم، فأخذ عنهم السـنة وما يتعلق بها، وما أخرجته من علم، وما اشـتهرت به من مدرسـة الحديث، وأتقن علوم الحديـث، فدافع عن السـنة، وبيَّن مكانتهـا من القرآن الكريم، ورد شـبه المنحرفين عنها، حتى لقب بناصر السّنّة أو ناصر الحديث[٢]، وله كتاب « المسند » و « السنن » في الحديث، وهو مطبوع[٣].

٤- إتقان اللغة وعلومها: خرج الإمام الشـافعي إلى البادية، ولزم قبيلة هذيل، وهي مـن القبائـل العربية التي أعرقت في الشـعر، وهذيـل رجل من مضر، والنسـبة لها هُذلي،

(١) مناقب الشافعي البيهقي ١/ ٣٣٨، مناقب الشافعي، الرازي ص٨، ٩.

(٢) مناقب الشـافعي، الرازي ص٧، ١٠، الإمام الشـافعي، الجندي ص٩١، الشـافعي، أبو زهرة ص١٤٣، الرسالة ص٦.

(٣) كتب الدكتور خليل ملا خاطر رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر عن « الشافعي وأثره في الحديث وعلومه »، وكتب الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى رسالة في « مسألة الاحتجاج بالشافعي » ونُشر في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض، مجلد ١ العدد٢،(ص ٣٣٩)، وقد حققها الدكتور خليل ملا خاطر، كما طبعت دار الريّـان للتراث بالقاهرة (مسـند الإمام الشـافعي) عام ١٤٠٨ ه/ ١٩٨٧ م، طبعـة غير محققة، ثمّ حققه الدكتور خليل ملا خاطر، وطبعته إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

فتعلم كلامها، وأخذ اللغة عنها، وكانت أفصح العرب، فاستفاد منها - مع كونه عربياً وقرشياً - المعرفة الواسعة باللغة والشعر، حتى أصبح الإمام الشافعي حجة في اللغة، ونقل عنه الأصمعي شعرها وشعر الشنفرى[1].

وهكذا اكتسب الشافعي فصاحة اللسان، وجودة النطق، وأخذ اللغة العربية من ينابيعها، بعد أن اختلط الحجاز بغير العرب، وفهم الشافعي أسرار العربية، وأدرك مرامي ألفاظها وعباراتها وأسلوبها، فساعده ذلك على تفهم معاني القرآن والسنة اللذين جاءا بالعربية الفصحى الأصيلة، وأفاده ذلك قوة في التعبير، ورصانة في الأسلوب، ودقة في استنباط الضوابط والقواعد والمعاني[2].

٥- التعمق في فقه الرأي: سافر الإمام الشافعي في سبيل طلب العلم وجمعه إلى العراق، وأخذ عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقه العراقيين[3]، وكان سابقاً قد أخذ الحديث والتفسير عن الإمام مالك وعلماء المدينة، وفقه الحجاز من علماء مكة،

---

(١) قال الأصمعي رحمه الله تعالى: « صححت أشعار هذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس »، انظر: مناقب الشافعي، البيهقي ٢/ ٤٤، ٤٧، الإمام الشافعي، الجندي ٤٧، ٧٠، وأعرقت في الشعر: أي امتدت فيه عروقها، من أعرق الشجر: امتدت عروقه في الأرض، المعجم الوسيط ٢ / ٥٩٦.

(٢) قال الجاحظ رحمه الله تعالى: « نظرت في كتب هؤلاء النبغة، الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي، لسانه ينثر الدُّر »، ونقل صاحب القاموس المحيط عن الإمام الشافعي كلمة « النذارة » بمعنى الإنذار، انظر: مناقب الشافعي، البيهقي ٢/ ٥١، مغيث الخلق في بيان الأحق، الجويني ص٣٤، الإمام الشافعي، الجندي ص١٧٠.

وقال عبد الملك بن هشام: « الشافعي بصير باللغة، يؤخذ عنه، ولسانه لغة، فاكتبوه » وقالوا: « إن لغة الشافعي وحدها يحتج بها » وقال الزعفراني رحمه الله تعالى: « ما رأيت الشافعي يلحن قط » تهذيب التهذيب ٩/ ٢٧.

(٣) يقول الشافعي رحمه الله تعالى: « لقد حملت عن محمد بن الحسن وقر بعير، ليس فيه إلا سماعي منه » ويقول: « ما أحد في الرأي إلا وهو عيال على أهل العراق » ويقول: « الناس عيال على أهل العراق في الفقه » مناقب الشافعي، البيهقي ١/ ١٦٢.

فجمع بين علم الحجاز وعلم العراق، وكان فقهه يجمع بين علم أهل الحديث وعلم أهل الرأي، وجمع بين علم العقل وعلم النقل وفقه الكتاب والسّنة.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: « انتهت رياسة الفقه في المدينة إلى مالك بن أنس، فرحل إليه وأخذ عنه، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حملاً ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه، فاجتمع عنده علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرّف في ذلك حتى أصّل الأصول، وقعّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره، حتى صار منه ما صار »(١).

وأتاحت له هذه الدراسة والرحلة أن يقف على فقه أهل الرأي ومناهجهم في الاستدلال والاستنباط، كما كان واقفاً على مناهج أهل الحديث وفقههم وعلمهم، ثم اتخذ مذهباً مغايراً لهما، ومراوحاً بين الجمع، والترجيح، وبين الاجتهاد الشخصي، فأصبح نسيج وحده، حيث تمكن من تدوين علم الأصول.

٦- دراسة علم الجدل والمناظرة والمنطق: وأخيراً فقد سافر الإمام الشافعي إلى اليمن الذي كان مشهوراً بعلم الجدل والمناظرة والمنطق فدرسها، وأصبح مناظراً من الطراز الأول، فيجادل أهل العراق لإلمامه بالقرآن والسنة وبلاغتها، ويناظر أهل الحجاز لإدراكه الحِكم الشرعية والعلل القياسية، ولم يناظر أحداً إلا وظهر عليه(٢).

---

(١) وهذا مأخوذ من كلام ابن أبي الجارود المكي رحمه الله تعالى، انظر: الرسالة ص٧، الشافعي، أبو زهرة ص٧.

(٢) كان الإمام الشافعي يبتغي من مناظراته الوصول إلى الحق، ويقول: « ما جادلت أحداً إلا ورجوت أن يكون الحق معه » ويقول: « رجوت أن يأخذ الناس عني هذا العلم على ألا ينسب إلي منه شيء » مناقب الشافعي، البيهقي ١/ ١٧٣.

كما كان الشافعي رحمه الله تعالى يستفيد من موسم الحج في أثناء إقامته في مكة وقدومه عليها، ليجتمع مع كبار علماء المسلمين في العقيدة والحديث والفقه واللغة، فيأخذ عنهم، ويأخذون منه، ويجادلهم، ويناظرهم، فاجتمع فيه رجاحة العقل، وسعة الاطّلاع، وفصاحة اللسان، وقوة البيان، ورصانة الأسلوب، وصدق فيه حديث رسول الله ﷺ: « قدّموا قريشاً، ولا تقدمّوها، وتعلموا منها، ولا تعالموها »[١]، ويضاف إلى ذلك التقوى والورع، قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وهو ما كان مشهوراً عن الشافعي رحمه الله تعالى[٢].

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: « الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه »[٣].

هذه الصفات والخصائص السابقة التي امتاز بها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى جعلته مؤهلاً لكتابة علم أصول الفقه، وتدوين قواعده، ووضع ضوابط الاجتهاد والاستنباط والاستدلال، فأصّل الأصول، وقعّد القواعد، ليعصم أهل الاجتهاد والخلاف والمناظرة من الخطأ والانحراف في الاستنباط والاستدلال، ويضع بين أيديهم الموازين لبيان الخطأ من الصواب فكان بحق أول من وضع علم الأصول[٤].

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام الشافعي والطبراني والديلمي، (كشف الخفاء ٢/ ١٢٩ ط مؤسسة الرسالة)، وانظر ما ورد في فضل قريش في كتاب: مناقب الشافعي، البيهقي ١/ ١٦ وما بعدها.

(٢) قال الإمام مالك رحمه الله تعالى للشافعي عندما جاءه فتى يطلب العلم: « يا فتى، إني أرى الله قد ملأ قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية »، انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١ / ١٠٣، بالمعنى.

(٣) مناقب الشافعي، البيهقي، ٢/ ٤١، مناقب الشافعي، الرازي ص٢٠.

(٤) انظر وصف شخصية الشافعي بدقة وتوسع في كتاب: الشافعي، محمد أبو زهرة ص٣٥، وكتاب: مناقب الشافعي، للبيهقي.

قال أبو ثور رحمه الله تعالى: « لولا أن الله تعالى منَّ عليَّ بالشافعي للقيت لله تعالى، وأنا ضال، ولما قدم علينا، ودخلنا عليه، كان يقول: « إن الله تعالى قد يذكر العام، ويريد به الخاص، وقد يذكر الخاص، ويريد به العام، وكنا لا نعرف هذه الأشياء، فسألنا عنها... فعلمنا أن كلامه ليس على نهج كلام غيره » رحمه الله تعالى[١]، وهو ما شرحه الإمام الشافعي في « الرسالة ».

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: « ما كنت أعرف قبل الشافعي ناسخاً ولا منسوخاً »[٢]، وهو ما شرحه الإمام الشافعي في « الرسالة » في الناسخ والمنسوخ.

وقال محمد بن عبد الحكم المصري: « لولا الشافعي ما عرفت كيف أرد على أحد، وعرفت ما عرفت، وهو الذي علمني القياس رحمه الله، فقد كان صاحب سنة وأثر، وفضل خير، مع لسان فصيح طويل، وعقل صحيح رصين »[٣].

ثالثاً: ادّعاءات:

ينقل بعض الباحثين أن ابن النديم ذكر في « الفهرست » أن أول من دوّن علم أصول الفقه في سفر مستقل هو الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى.

وهذا الادعاء ليس له دليل علمي، وإنما أثبتت الأدلة التاريخية والواقعية عكسه، وأن ابن خلدون رحمه الله تعالى وغيره أكدوا أن الشافعي هو أول من دوَّن علم أصول الفقه.

---

(١) مناقب الشافعي، الرازي ص٢٠.

(٢) المرجع السابق ص١، وانظر: مباحث الحكم، مدكور ص٤٦، أصول الفقه، أبو زهرة ص١٣.

(٣) الرسالة، المقدمة ص١٥، دار النفائس.

فـإن أراد ابـن النديم من كلامه وجـود ضوابط ومبادئ ومناهـج أصولية في مذهب الإمـام أبي حنيفـة، وفي كلام أبي يوسـف، فهـذا لا نخالفـه فيه، فإن الأئمة مـن الصحابة والتابعـين ومـن بعدهم لم ينطلقـوا في اجتهادهم من هـوى، أمـا إن أراد تدوين الأصول وجمعها في كتاب معين، فهذا لا دليل عليه، ويخشى منه مجرد التعصب.

والواقع أن عبارة ابن النديم لا تدل على المعنى الذي ينقله عنه بعض علماء الأصول، والعبـارة لا توحي بـأن للصاحبين كتاباً في أصول الفقه، وإنما يعـدد عند ترجمة الإمام أبي يوسـف، والإمام محمد الكتب، ويقول: « ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأمالي: كتـاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسـك »[(١)]، وكذا ما قال عن كتب الإمام محمد بن الحسـن أن لـه كتاب (الأصـل في الفروع)، فهي كتـب أصول في أبـواب الفقه، وليس في أصول الفقه.

وتدعي الشـيعة الإمامية[(٢)] أنّ أوّل من دون علم أصول الفقه هو الإمام محمد الباقر، ولكـن لم يصـل إلينـا شيء من ذلك، ولم يوجد سـند تاريخـي يؤيد هذا الادّعـاء، وهذا ما اعـترف به أحـد أبرز علمائهم في هذا العصر، وهو باقر الصدر في المرجع السـابق فيقول: « التاريـخ يشـير إلى أن علـم الأصـول ترعرع وازدهر نسـبياً في نطـاق الفقه السـني قبل ترعرعـه وازدهـاره في نطاقنا الفقهي الإمامـي »، ثم يعطي الدليل عـلى ذلك، وهذا يدل على موضوعيته.

---

(١) الفهرست ص٢٠٣، ٢٠٤، تصوير مكتبة الخياط.

(٢) كفايـة الأصول للشـيخ كاظـم الأنصاري، تقديـم جواد الشهرسـتاني ص٧، دروس في الأصـول، لباقر الصدر ١ / ٤٤

وإن أريد أن الإمام محمد الباقر، وابنه الإمام جعفر الصادق رحمهما الله تعالى أمليا على أصحابهما قواعده، ثم جاء المتأخرون فجمعوا مسائله، فهذا لا نزاع فيه، والله أعلم.

والحقيقة أن موضع الخلاف ليس في أول من تكلّم في أصول الفقه، فالمتكلمون في الأصول قبل التدوين كثيرون في عهد الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وليس الخلاف في الكلام عن موضوعات الأصول كدلالة الألفاظ أو الرأي أو الاستحسان أوغيرها، وإنما في سبق التأليف فيه، ووضع قواعده، وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: « أول من جرد الكلام في أصول الفقه من الأئمة الشافعيُّ »[1]، وقال ابن خلدون رحمه الله تعالى: « وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه، فأملى فيه رسالته المشهورة، تكلّم فيها عن الأوامر والنواهي، والبيان والخبر، والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس »[2].

وقال الرازي رحمه الله تعالى: « اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل إلى علم العروض »[3].

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٨٨، ١٩/ ١٧٨، ٢٠/ ٤٠٣، وانظر الفتح المبين ١/ ٨٩، الشافعي، أبو زهرة ص٣٢٨، أصول الفقه، أبو زهرة ص١٤، علم أصول الفقه، خلاف ص١٦، تاريخ التشريع الإسلامي، الخضري ص١٨٦، مباحث الحكم، مدكور ص٤٥، أصول الفقه، البرديسي ص٩، ١١، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني ص/ ج.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٤٥٥.

(٣) مناقب الشافعي، الرازي ص٥٦.

المبحث الرابع: كتب الإمام الشافعي في الأصول

صنف الإمام الشافعي، وهو واضع علم أصول الفقه، عدة كتب في الأصول، وهي:

١ - **الرسالة**: وهي أكبر الكتب وأهمها وأشهرها، وقد كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فصول «الرسالة» في مكة المكرمة بعد تجواله في الأقطار، وعندما قدم بغداد في المرة الثانية طلب منه الفقيه الحافظ عبد الرحمن بن مهدي[١] أن يضع كتاباً في معاني القرآن والسنّة والناسخ والمنسوخ، وحجيّة الإجماع، وأجاب الشافعي لذلك، وكتب له « الرسالة ».

وكان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يسمي «الرسالة»: «الكتاب» أو «كتابي» وسميت الرسالة، واشتهرت في عصره، لأنه أرسل الكتاب مع الحارث بن سريج النقال إلى عبد الرحمن بن مهدي، فغلبت هذه التسمية على «الكتاب»[٢]، وبقي هذا العنوان حتى الآن.

ولما استقر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مصر أعاد كتابة « الرسالة » وأملاها على الربيع بن سليمان، وجعلها مقدمة لكتابه « الأم » وهي النسخة الأخيرة والصحيحة التي وصلت إلينا[٣].

واستهل الشافعي رحمه الله تعالى « الرسالة » بموضوع البيان (ص٢١) فعرفه، وبين أنواعه، وهي: بيان القرآن للقرآن، وبيان السنة للقرآن، وبيان الأحكام بالاجتهاد

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي، الحافظ الإمام، ولد سنة ١٣٥هـ، ومات سنة ١٩٨هـ، قال الشافعي: « لا أعرف له نظيراً في الدنيا ». الرسالة ص١١ هامش، مرجع العلوم الإسلامية ص١٣٥، والمراجع فيها.

(٢) الرسالة ص١٢.

(٣) انظر: مقدمة الرسالة، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ص١، مناقب الشافعي، البيهقي ١/ ٢٣٠، مناقب الشافعي، الرازي ص٥٥، ٥٧، الفتح المبين ١/ ١٢٧، أصول الفقه لغير الحنفية ص٣٠، الإمام الشافعي، الجندي ص٢٧٣.

والقياس، ثم انتقل رحمه الله تعالى إلى مباحث القرآن والسنة (ص٥٣)، فبين أن بعض نصوص القرآن عام يراد به العموم، وبعضها عام يدخله الخصوص، وبعضها عام من حيث الظاهر، وهو يجمع العام والخاص، وبعضها عام من حيث الظاهر والمراد به الخاص، ثم بين المشترك والمجمل والمفصل، ثم أسهب الكلام عن أكثر الموضوعات أهمية منذ عصره حتى اليوم، وهو حجيّة السنّة ووجوب اتباعها (ص٧٣) وأن ذلك فرض بنصوص القرآن الكريم، وبيّن مكانة السنّة في التشريع، ومراتب السنّة بالنسبة للقرآن الكريم، (مؤكدة، ومبينة، ومفسرة، وزائدة) وأن درجتها بعد القرآن الكريم، لأنه كلام الله، وهو الأصل، وتطرّق الشافعي بشكل خاص إلى حجية خبر الواحد في إثبات الأحكام الشرعية، ثم تكلم رحمه الله تعالى عن الناسخ والمنسوخ (ص١٠٦)، ثم استعرض مصادر التشريع (ص٤٧١)، فبيّن حقيقة الإجماع وحجيته، ووضع الضوابط للقياس، وتعرض لرد الاستحسان[١].

واتبع منهج الفنقلة أي السؤال والجواب، وطريقة علماء الكلام، ولذلك سمّيت بطريقة المتكلّمين، مع الاستدلال بالكتاب والسنّة والآثار واللغة والمعقول، وبيان بعض الأحكام الفقهية، والمناقشات والردود على المخالفين.

٢- كتاب جماع العلم: وهو كتاب صغير كتبه الشافعي رحمه الله تعالى لإثبات حجية خبر الآحاد، ووجوب العمل به، والرّد على من أنكره، وقد أفرده لأهميته، وشدة الاختلاف فيه في ذلك العصر[٢].

---

(١) طبعت الرسالة مع كتاب « الأم »، وطبعت طبعة مستقلة عدة مرات، وأهمها بتحقيق العلامة أحمد شاكر، مع الإخراج بحلة قشيبة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة سنة ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م، ثم صورت بالأوفست باستمرار.

(٢) هذا الكتاب مطبوع مع كتاب « الأم » الجزء السابع ص٢٥٠، وأفرده أحمد شاكر بالنشر، ثم حققه الأستاذ أحمد عبد العزيز، ونشرته دار الكتب العلمية، بيروت -١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٣- **كتاب إبطال الاستحسان**: بيّن فيه الإمام الشافعي معنى الاستحسان من وجهة نظره، ورد على القائلين به، وأن الواجب اتباع ما شرع الله تعالى، وأن الاستحسان احتكام للعقل والهوى والشهوة(١).

٤- **كتاب اختلاف الحديث**: وهو الكتاب الذي وضعه الشافعي رحمه الله تعالى للجمع بين الأحاديث التي يبدو عليها التعارض، وهو أول كتاب من نوعه في هذا الموضوع، ولم يقصد منه الإمام الشافعي استيعاب جميع الأحاديث التي وردت في هذا الباب، وفيه مقدمة عن حجيّة السنّة وخبر الواحد وعلاقة السنّة بالقرآن، وبين معاني الأحاديث التي يشكل معناها، وإن لم يظهر عليها تعارض، ورتبه على أبواب الفقه(٢).

٥- **كتاب أحكام القرآن**، وهو في أصول الفقه، جمعه البيهقي رحمه الله تعالى، وفيه آيات الأحكام، وكيفية استنباط الفقه منها(٣).

٦- **كتاب القياس**، وهو أحد مصادر الفقه الإسلامي، حسب قواعد وضوابط محددة، وأفرده في كتاب لأهميته(٤).

وقد وضع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى علم أصول الفقه ليكون ميزاناً وضابطاً لمعرفة الخطأ من الصواب في الاجتهاد، والصحيح من غير الصحيح من الأدلة والآراء،

(١) هذا الكتاب مطبوع مع كتاب «الأم» الجزء ٧ ص٢٦٧-٢٧٧.
(٢) هذا الكتاب مطبوع على هامش الجزء السابع من كتاب الأم ص٢، ٨، ثم طبع مستقلًا، وحققه الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، انظر: مرجع العلوم الإسلامية ص٣١٤.
(٣) حقق هذا الكتاب العلامة الشيخ الدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله تعالى، ونشره بالقاهرة.
(٤) انظر: مقدمة الرسالة ص١٣.

وأن يكـون قانوناً يلتزم به المجتهد عند الاستنباط، ويقيس به الأمـور الطارئة، والقضايا المادية، والمستجدات العلمية، ويوزن فيه أحكام غيره.

وطبق الشـافعي رحمـه الله تعالى هـذه القواعد والضوابـط، والموازيـن والقوانين، في مناقشـة آراء الأئمـة والفقهاء، فكتب كتابـاً في اختلاف الإمام مالـك، وكتاباً في اختلاف محمد بن الحسـن وأهل الرأي، وكتاباً في الرد على سـير الأوزاعي، ورد الإمام أبي يوسف عليه، رحمهم الله تعالى[١].

كما التزم الإمام الشافعي في مذهبه واجتهاده بهذه القواعد والضوابط والموازين، وقيّد نفسـه بها، وسـار عليها، فكانت « الرسالة » في أصول المذهب الشـافعي، وكانت أصولاً نظرية وعملية في آن واحد، ولم تكن دفاعاً، أو دليلاً وتسويغاً لفروعه الفقهية[٢].



(١) هذه الكتب مطبوعة مع كتاب « الأم » الجزء السابع.
(٢) أصول الفقه، أبو زهرة ص١٦.

المبحث الخامس: أثر الشافعي في علم أصول الفقه

لما وضع الإمام الشافعي رحمه الله تعالى علم أصول الفقه، صار هذا العلم كالشمس الساطعة في ربوع العالم الإسلامي، وترك آثاراً عظيمة، ونبّه الشافعي إلى أهمية علم أصول الفقه، وضرورته، وحاجة العلماء والأئمة والمجتهدين والباحثين وطلبة العلم له.

قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: « لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني، لأنني رأيت كلام رجل فصيح ناصح، فإني لأكثر الدعاء له »[1]، وسبق كلام الإمام أبي ثور، والإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى، في الشافعي وأثره.

أولاً: الأساس والبناء:

كانت « الرسالة » أول كتاب أصولي، فلم تشتمل على جميع بحوث الأصول، شأن كل عمل جديد، يكون في الغالب صغيراً، وغير منظّم، ولا مستوف.

لكن كانت « الرسالة » المنارة الباسقة لإزالة التعصب بين العلماء، وكانت السبب في القضاء على النزاع والخلاف بين أصحاب مدرستي الحديث والرأي، وإقامة الجسور بينهما، ووضع الأسس المتفق عليها بين الفريقين والنزعتين.

وكانت « الرسالة » الحافز والمحرّض والمحرّك لدعوة العلماء للتأليف والكتابة في علم أصول الفقه، وكانت حجر الأساس في بناء صرح هذا العلم، فشمّر العلماء والأئمة عن ساعد الجد، وحرّروا المصنفات، وأكملوا البناء الذي أقام أساسه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وكان لهم فضل نماء هذا العلم، وتحرير مسائله، ووافقوه في أكثرها، وخالفوه في بعضها، وزادوا عليه، فزاد الحنفية الاستحسان والعرف، وزاد المالكية إجماع أهل المدينة

(١) الرسالة ص١.

والمصالح المرسلة والذرائع، وكتب الإمام أحمد رحمه الله تعالى كتاب « العلل » و« الناسخ والمنسوخ » وكتاب « طاعة الرسول »، وزاد الحنابلة قول الصحابي، وكتب كثير من فقهاء المذاهب الأخرى في علم أصول الفقه، وتناوله العلماء بالبحث والتأليف[١].

ثانياً: شروح الرسالة:

نالت « الرسالة » شهرة واسعة في عصر الشافعي رحمه الله تعالى، وعكف كثير من العلماء، وخاصة من علماء الشافعية، على دراسة « الرسالة » وشرحها والتعليق عليها، والتنافس فيها.

فشرحها الإمام أبو بكر الصيرفي، محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٣٣٠ هـ، وأبو الوليد النيسابوري، حسان بن محمد، المتوفى سنة ٣٤٩ هـ، والقفال الشاشي الكبير، محمد بن علي بن إسماعيل، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ، وأبوبكر الجوزقي، محمد بن عبد الله الشيباني النيسابوري، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، والجويني أبو محمد، عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين، المتوفى ٤٣٨ هـ، وغيرهم[٢].

ثالثاً: طرق التأليف في الأصول:

إن أسلوب الكتابة في علم أصول الفقه قد اختلف بعد الشافعي رحمه الله تعالى، فبعض العلماء سار على منهج الإمام الشافعي في « الرسالة » بتقرير المسائل، والتدليل عليها، وإقامة الحجج، واتخاذ السؤال والجواب أساساً في البيان على طريقة علماء الكلام،

(١) الشافعي، أبو زهرة ص٣٣٨، أصول الفقه، شعبان ص١٦.

(٢) كتب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في ذلك وأطال (الرسالة ص ١١ حاشية التحقيق)، ولم يذكر المؤرخ فؤاد سيزكين شيئاً عن مخطوطات شروح الرسالة، مما يدل على عدم وجودها، أو أنها في حكم المفقودة، وانظر: كشف الظنون ١/ ٥٥٥ وما بعدها، مرجع العلوم الإسلامية ص٦١١.

وسميت هذه الطريقة بطريقة الشافعية، أو بطريقة المتكلمين، وهي الطريقة التي اختطها الإمام الشافعي في « الرسالة »، وكتب بها أكثر علماء الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة وعلماء الكلام.

وبعض العلماء سار في كتابة علم أصول الفقه على طريقة التأليف في الفقه، فسبك قواعد الأصول بأسلوب متتابع ومتسلسل، وسميت هذه الطريقة بطريقة الفقهاء، أو طريقة الحنفية، وسار عليها أكثر علماء المذهب الحنفي وبعض العلماء من المذاهب الأخرى.

وجاء المتأخرون في القرن السابع الهجري، وما بعده، فجمعوا بين الطريقتين باتباع مزايا وفوائد كل طريقة، وتجنّب عيوبها، وسميت هذه الطريقة بطريقة المتأخرين.

ولكل طريقة ميزاتها وعيوبها وكتبها، حتى جاءت طريقة المحْدَثين في هذا العصر بالكتابة في علم أصول الفقه، كما سنبينه.

أ- طريقة المتكلمين أو الشافعية:

تمتاز هذه الطريقة بأنها تحقق قواعد علم أصول الفقه تحقيقاً منطقياً نظرياً، وتقرر القواعد الأصولية وتنقحها، وتثبت ما أيده البرهان العقلي والنقلي، وتنظر إلى الحقائق المجردة، ولم تلتفت إلى التوفيق بين القواعد وبين الفروع التي استنبطها الأئمة في الفقه، ولا تعنى بالأحكام الفقهية، لأن الأصول علم مستقل عن الفقه، فكانت هذه الطريقة تهتم بتحرير القواعد وتنقيحها، فما أيده العقل، وقام عليه البرهان، فهو الأصل والقاعدة، سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها، وسواء أوافق الأصل الذي وصل إليه الإمام أم لا، وهو ما صرّح به إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى[1]، ولذا نلاحظ مثلًا أن الآمدي

(١) قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى: « على أنّا في مسلك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل، لا على الفرع » البرهان ٢/ ١٣٦٣.

اعتبر الإجماع السكوتي حجة، خلافاً لأصل إمامه الشافعي رحمه الله تعالى، لأن الدليل والحجة أوصلاه إلى ذلك، وأن الجويني اعتمد ورجّح عدة قواعد ومبادئ وصل إليها بالعقل والمنطق، وإن خالف فيها الإمام الشافعي في الأصول والفروع الفقهية(١).

ويكثر في هذه الطريقة أسلوب الفنقلة، أي: فإن قلت... قلنا، على طريقة علماء الكلام، وتقل فيها الفروع الفقهية، وهي في الواقع أقرب حقيقة إلى وضع المبادئ والقواعد والأصول التي تعتبر أساساً، لتأتي الفروع على منوالها، فالأصول حاكمة على الفروع، وهي دعامة الفقه والاستنباط، وهذا الأسلوب أبعدَ الناس عن التعصب لفرع فقهي، أو حكم مذهبي.

واعتمدت هذه الطريقة على منهج الإمام الشافعي في « الرسالة » في التأصيل، والتقعيد، والاستدلال، والاعتماد على الكتاب، والسّنّة، واللغة، والمنطق، من هنا جاءت تسميتها وعنوانها، واشتهرت بذلك.

ولكن هذه الطريقة تُسرف أحياناً في الأمور النظرية والعقلية التي يستحيل وقوعها عقلاً، أو شرعاً، مثل جواز تكليف المعدوم، والحسن والقبح العقليين، كما تتعرض لبعض بحوث العقيدة وعلم الكلام، مثل عصمة الأنبياء قبل النبوة، ويقل فيها الربط بين الأصول والفروع(٢).

ومن أهم كتب هذه الطريقة: الرسالة للإمام الشافعي، والتقريب والإرشاد للباقلاني ٤٠٣ هـ، والمعتمد لأبي الحسين البصري، ٤٣٦ هـ، والبرهان لإمام الحرمين الجويني

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ١/ ١٨٠، وانظر المسائل التي خالف فيها الجويني إمامه الشافعي في: البرهان ٢/ ١٤٤٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٤٥٥، أصول الفقه، أبو زهرة ص٣٣١، علم أصول الفقه، خلاف ص١٧.

٤٧٨ هـ، والمستصفى للغزالي ٥٠٥ هـ، والمحصول لفخر الدين الرازي ٦٠٦ هـ، والإحكام للآمدي ٦٣١ هـ، ومختصر ابن الحاجب المالكي ٦٤٦ هـ[١].

ب- طريقة الفقهاء أو الحنفية:

هذه الطريقة متأثرة بالفروع، وتتجه لخدمتها، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها، وتمتاز هذه الطريقة بأخذ القواعد الأصولية من الفروع والأحكام الفقهية التي وضعها أئمة المذهب الحنفي، ويفترضون أنهم راعَوا هذه القواعد عند الاجتهاد والاستنباط، فإن وجدوا فرعاً يتعارض مع القاعدة لجؤوا إلى تعديلها بما يتفق مع هذا الفرع، مثل قولهم: المشترك لا يعم إلا إذا كان بعد النفي فيعم، ومثل قولهم: إن دلالة العام قطعية إلا إذا خُصص، ويتفرع على ذلك تقديم النص العام على خبر الآحاد عند التعارض، لأن خبر الآحاد ظني، والعام قطعي.

والهدف من هذه الطريقة تجميع الأحكام الفرعية في قواعد كلية، وضوابط عامة، فيضعون القاعدة الأصولية بما يتفق مع الفروع، ويستمدون الأصول من فقه الإمام وفروع الأصحاب، ويعبّر البزدوي رحمه الله تعالى عن ذلك في أصوله بقوله: « على هذا دلت فروع أصحابنا »[٢].

والسبب في اللجوء إلى هذه الطريقة أن علماء الحنفية لم يعثروا على كتب في أصول الفقه من وضع أئمتهم، كما عثر علماء الشافعية في « الرسالة »، فبحثوا عن القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، باعتبار أنها لا بد أن تكون قائمة على أساس، وأنها كانت في ذهن المجتهد، واعتمد عليها ذهنياً.

---

(١) مفتاح السعادة ٢/ ١٨٣، مفتاح الوصول، التلمساني، تقديم الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ص ٥، الفتح المبين ١/ ١٢٣ وما بعدها، مرجع العلوم الإسلامية ص٦١٠ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٦٧.

(٢) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ١/ ٢٩٢.

وهذه الطريقة تكثر فيها الفروع الفقهية، وهي أقرب إلى الفقه، وأليق بالفروع، وأشبه بقواعد الفقه الكلية، وكانت للدفاع عن المذهب الذي ينتمي إليه مؤلف الكتاب، وتجعل من الأصول مقاييس مقررة ومؤكدة له، وليست حاكمة عليه[1]، لذلك تجد الأحكام الفقهية كثيرة جداً جداً في كتاب أصول السرخسي، وأصول البزدوي وغيرهما، وكذلك تختلف كثيراً عن طريقة المتكلمين في الشكل والمنهج والمضمون، مما دفع العلماء فيما بعد للجمع بين الطريقتين، بأخذ ميزات كل طريقة، وتجنب مساوئها، فيما يرون، كما سيأتي.

ومن أهم الكتب التي ألفت على طريقة الفقهاء: كتاب الأصول للكرخي ٣٤٠هـ، والأصول للجصّاص الرازي ٣٧٠ هـ، وتأسيس النظر في الخلاف وتقويم الأدلة للدّبوسي ٤٣٠ هـ، والأصول للسرخسي حوالي ٤٩٠ هـ، والأصول للبزدوي ٤٨٢ هـ، والمنار للنسفي ٧١٠ هـ، وتنقيح الفصول للقرافي المالكي ٦٨٤ هـ، والتمهيد للإسنوي الشافعي ٧٧٢ هـ، والمسودة لآل تيمية ٦٥٢ هـ، ٦٨٢هـ، ٧٢٨ هـ[2].

ج- طريقة المتأخرين والمعاصرين:

جاءت طريقة المتأخرين ابتداء من القرن السابع الهجري لتجمع بين الطريقتين السابقتين، بما فيهما من مزايا، فتقعد القاعدة، وتقيم الأصل، وتثبّته بالأدلة والبراهين، ثم تذكر الفروع والأحكام الفقهية التي تتفرع عن هذا الأصل، وتطبقه عملياً، كما تشير إلى الفروع التي خالفت الأصل، وتبين سبب المخالفة، وسار على هذه الطريقة - فيما بعد- أكثر العلماء من المذاهب الأربعة.

(١) لئن كانت الحنفية أول من سار على هذه الطريقة فإنها لم تنحصر بهم، فإن بعض العلماء من المذهب المالكي والشافعي والحنبلي قد سلكوا هذه الطريقة في الأصول التي تطبق على الفروع الجزئية في المذهب، كالقرافي المالكي، والإسنوي الشافعي، وآل تيمية الحنابلة، وابن القيم الحنبلي، انظر: مقدمة ابن خلدون ص٤٥٥، علم أصول الفقه، خلاف ص١٧، أصول الفقه، أبو زهرة ٢١، ٢٣.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٤٥٦، تابع التراجم لابن قطلوبغا الحنفي ص٦ وما بعدها، مرجع العلوم الإسلامية ص٦١٠ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٦٩.

وأهم كتب هذه الطريقة: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، للساعاتي أو ابن الساعاتي ٦٩٤ هـ، وتنقيح الأصول لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود ٧٤٧ هـ، لخّصه من كتاب البزدوي والمحصول للرازي ومختصر ابن الحاجب، ومنها: جمع الجوامع لابن السبكي ٧٧١ هـ، والتحرير لابن الهمام ٨٦١ هـ، ومسلّم الثبوت لابن عبد الشكور ١١١٩ هـ، ويلحق بها كتاب الموافقات للشاطبي ٧٩٠ هـ، الذي انفرد بطريقة خاصة في التأليف، وقريب منه قواعد الأحكام للعزّ بن عبد السلام ٦٦٠ هـ(١).

وجاء علماء الشريعة المعاصرون فكتبوا في علم أصول الفقه على طريقة المتأخرين، مع المقارنة بين الطرق، والمناهج السابقة، وطالبوا بإحياء علم أصول الفقه، ليعود للحياة والتطبيق للاستفادة منه، مع طلب التجديد في المسائل والقواعد والضوابط التي تعتمد على الأعراف والعادات، ولتلبية ظروف العصر، والقضايا الواقعية، والمستجدات العقلية والفكرية والمنهجية لمواجهة التطور السريع في العلوم والتقنية والتقارب والعولمة.

وكتب كثير من المعاصرين كتباً قيمة في أصول الفقه في العصر الحاضر، منهم الشوكاني ١٢٥٠هـ، والخضري ١٩٢٧ م، وشاكر الحنبلي ١٩٤٨ م، وخلاف ١٩٥٥م، وأبو زهرة ١٩٧٤ م، وشعبان، والبرديسي، وحسب الله، ومدكور، والدواليبي، ووهبة الزحيلي، ومحمدأديب الصالح، وحمد الكبيسي، ومحمد الزحيلي، ولا يزال التأليف قائماً ومستمراً(٢).

❁ ❁ ❁

(١) مرجع العلوم الإسلامية ص٦٢٣ وما بعدها، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٦٦، ٧١.
(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ١/ ٧٣ وما بعدها.

الخاتمة

بعد العرض السابق نبيّن خلاصة البحث ونتائجه، ثم نقدّم بعض التوصيات والمقترحات.

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه:

١ - لقد فجّر القرآن الكريم طاقات الأمة العربية والإسلامية، فأبدعت، وأنجزت، وحققت إنجازات دينية ودنيوية طوال التاريخ وفي جميع العلوم، ومنها اختراع علم مصطلح الحديث، وعلم أصول الفقه.

٢ - تتجلى أهمية علم أصول الفقه بأنه يحدد الطريق القويم لاستنباط الأحكام، ويحدد مصادر الشريعة، ويحفظ الدّين، ويبيّن منهج الأئمة والمجتهدين، ويكوّن ملكة عقلية وفكرية لممارسة الاجتهاد، ويرسم الطريق لمعرفة أحكام المستجدات، ويضبط الفروع بالأصول، ويساعد في مقارنة المذاهب، ويزود الثروة الفقهية.

٣- ظهرت براعم علم أصول الفقه في مبادئ القرآن والسنة وأقوال الصحابة والأئمة والمجتهدين، وكانت متناثرة، ولا يوجد سلك يجمعها.

٤ - كان الشافعي رحمه الله تعالى أول من وضع علم أصول الفقه، بعد أن حصل على المؤهلات بذلك، فطريّاً بالذكاء والعقل، ودينيّاً بالتقوى والورع، وكسبيّاً بحفظ القرآن وتحصيل علومه، وحفظ السنة ومعرفة علومها، وإتقان اللغة وعلومها، والجمع بين مدرسة الرأي ومدرسة الحديث، وفقه كل منهما، ومنهجهما، ودراسة علم الجدل والمنطق والمناظرة، فنسبة علم الأصول له كنسبة المنطق إلى أرسطو، والعَروض إلى الخليل.

٥- صنف الشافعي عدة كتب في أصول الفقه، أهمها الرسالة، وهي في القمة، ثم جماع العلم، وإبطال الاستحسان، واختلاف الحديث، وأحكام القرآن، وكتاب القياس، وكلها وصلت إلينا وطبعت، واتخذها الشافعي منهجاً لاستنباط مذهبه.

٦- كانت الرسالة الأساس لبناء علم أصول الفقه، وكانت المنارة الباسقة لحمل العلماء على محاكاتها ومجاراتها، والشروح عليها، ثم تنوعّت طرق التأليف في علم أصول الفقه، فسارت طريقة المتكلمين على منوالها، وسارت طريقة الفقهاء على طريقة الفقه، وجاء المتأخرون فجمعوا بين الطريقتين بأخذ ميزات كل منهما، وتجنب السلبيات، حتى قام علماء العصر بالتصنيف والتأليف.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

١- على المسلمين أن ينشروا قواعد علم أصول الفقه في العالم لتحديد المنهج السّديد في التفكير والبحث، والدّراسة والاجتهاد.

٢- على العلماء أن يقوموا بإحياء علم أصول الفقه في المدارس الشرعية والأزهرية، والمعاهد الدينية، والجامعات، وأن يعقدوا له الحلقات والندوات والمؤتمرات لبيانه والعمل بموجبه، والسير على خطاه، والاستفادة منه في الحياة العلمية عامة، وفي العلوم الشرعية خاصة، وفي الفقه على وجه أخص.

٣- ندعو لتجديد بعض مبادئ علم أصول الفقه وقواعده من الناحية الشكلية والموضوعية، مما له صلة بتطبيقات قواعد العرف والعادات، وتطبيقات الإجماع، وظروف العصر، والمعطيات العلمية الجديدة، وربطه بمقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً،

والاستفادة من التقنية المعاصرة، ومن تقارب الشعوب والأمم وعولمة الأنظمة، وربط علم الأصول بالجانب العبادي والفكري والوجداني والسلوكي والتربوي وواقع المسلمين والفروع الفقهية.

٤- نوصي بكتابة علم أصول الفقه بطريقة معاصرة في التأليف، والمنهج، والخطة، والتبسيط، وسهولة العرض، ثم إتقان الإخراج الفني للمطبوعات.

٥- نقترح تجنب مبادئ علم الكلام وأساليبه، والمبادئ المنطقية القديمة التي كانت سائدة في العصور الأولى، وصبغت علم أصول الفقه بكثير من قواعدها وأساليبها.

٦- لا بد في عرض أصول الفقه من ربطه بالفروع، وبيان أثر الاختلاف في المبادئ والقواعد الأصولية على الأحكام الفقهية، مع تجنب الأمثلة العملية التي كانت في السابق ولم يبق لها وجود اليوم، ونعوّضها بالأمثلة الواقعية من الحياة المعاصرة في مختلف جنبات الأحكام في المعاملات، والاقتصاد، والطب، والمحاسبة، والقانون، والعلاقات الدولية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـ) مؤسسة الحلبي، القاهرة - ١٩٦٧م.

٢- إرشاد الفحول: محمد علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) مصطفى البابي الحلبي - مصر - ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٣- أصول الفقه: الشيخ محمد الخضري بك (١٣٤٥هـ/ ١٩٢٧م) المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط٥، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٧م.

٤- أصول الفقه: الشيخ محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) مطبعة مخيمر، القاهرة - د. ت.

٥- أصول الفقه: الشيخ محمد زكريا البرديسي، دار النهضة العربية - مصر، ط٣، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

٦- أصول الفقه الإسلامي: الشيخ زكي الدين شعبان، دار النهضة العربية، القاهرة - ١٩٦٧ - ١٩٦٨م.

٧- أصول الفقه لغير الحنفية: مجموعة من أساتذة كلية الشريعة بالأزهر - لجنة البيان، القاهرة - ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٨- الأعلام: خير الدين الزركلي، د.ن، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٩- الإمام الشافعي: عبد الحليم الجندي، دار الكتاب العربي، القاهرة - د.ت.

١٠- البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله، طبعة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، قطر - ط١، ١٣٩٩هـ.

١١- تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ محمد الخضري بك (١٣٤٥هـ/ ١٩٢٧م) المكتبة التجارية الكبرى، مصر - ط٧، ١٩٦٠م.

١٢- الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط١، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م - تحقيق الدكتور عبد الفتاح كبارة، دار النفائس، بيروت -١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٣- رفع الملام عن الأئمة الأعلام: أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية (٧٢٨هـ) مكتبة القاهرة - مصر - د.ت.

١٤- الشافعي: الشيخ محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م) دار الكتاب العربي، القاهرة - د.ت - طبعة دار الكتاب العربي، القاهرة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٥- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد الفتوحي، ابن النجار (٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م - مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٦- علم أصول الفقه: الشيخ عبد الوهاب خلاف (١٩٥٦م) مطبعة النصر، القاهرة - ط٦ - ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.

١٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبد الرحمن المراغي، ط٦، تصوير بيروت ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٨- الفهرست: ابن النديم محمد بن إسحاق (٣٨٠هـ) تصوير مكتبة خياط - د.ت.

١٩- كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي التهانويّ (١١٥٨هـ) تصوير مكتبة كلكتا - الهند - ١٨٦٢م.

٢٠- كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) عن أصول البزدوي (٤٨٢هـ) القاهرة، تصوير عن طبعة ١٣٠٧.

٢١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ملا كاتب جلبي (١٠٦٧هـ) ط أولى - د.ن - ١٣١٠هـ.

٢٢- مباحث الحكم عند الأصوليين: الأستاذ محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية - القاهرة - د.ت.

٢٣- مختصر المنتهى = مختصر ابن الحاجب الأصولي المالكي (٦٤٦هـ) د.ن - مصر - ١٣٢٦هـ.

٢٤- مرجع العلوم الإسلامية: الدكتور محمد الزحيلي، دار المعرفة، دمشق، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٥- المستصفى: محمد محمد، حجة الإسلام الغزالي (٥٠٥هـ) المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - ١٣٢٢هـ، ومعه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور(١١١٩هـ).

٢٦- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: أحمد بن مصطفى، طاش كبرى زاده (٩٦٨هـ) دار الكتب الحديثة، القاهرة - ١٩٦٨م.

٢٧- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني المالكي (٧٧١هـ) مكتبة الخانجي - مصر - ١٩٦٢م.

٢٨- المقدمة: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨هـ) المكتبة التجارية - القاهرة - د.ت.

٢٩- مناقب الشافعي: أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق السيد أحمد صقر - رحمه الله تعالى - دار التراث - القاهرة - ١٩٧٠م.

٣٠- مناقب الشافعي: محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ) المطبعة العلامية - مصر - د.ت.

٣١- منهاج الوصول إلى علم الأصول: ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥هـ) - مطبعة كردستان، القاهرة - ١٣٢٦هـ.

٣٢- نهاية السول: عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٤هـ) مطبعة صبيح، مصر، د.ت.

٣٣- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: الدكتور محمد الزحيلي، دار الخير، دمشق - ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

۞ ۞ ۞